

قرار وزاری رقم ۷۷۷۷ بتاریخ ۹/ ۲۰۱۲/۹

وزير التعليم العالى

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والامحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللاحة التنفيذية لقاتون تنظيم الجامعات
 والقرارات المعدلة له،
- وعلى الفانون رقم ٨٤ لسفة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام فانون تنظيم الجامعات الصادر بالفانون رقم ٤٩
 لسنة ١٩٧٢،
- وعلى توصيات اللجنة المشكلة بالمجلس الأعلى للجامعات لوضع الضوابط اللازمة لصرف بدل الجامعة بعد زيادته،
 - وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٥.

قــــرر المادة الأولـــي

ووفق على الضوابط التالية اللازمة لصرف بدل الجامعة طبقاً لنصوص القانون رقصم الا المنه ١٠١٢، وبما يتواءم مع آلية العمل بالجامعات المصرية، ويتفق مع مجمل نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والاحته التنفيذية في هذا الشأن.

أولا: ضوابط عامة

- أ) يقوم مجلس القسم في بداية القصل الدراسي بتوزيع الأعباء المطلوبة على أعـضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالقسم، وذلك طبقاً لمتطلبات قاتون تنظيم الجامعات مع الأخذ في الاعتبار الأوضاع الخاصة بالمستـشفيات والعيـادات بكليات الطب.
- ب) الساعات المطلوبة للقوافل الخاصة ببعض الكليات والاطلاع سواء بالمكتبات العامـة أو الخاصة ومراجعة الرسائل العلمية ... إلخ تحسب من ضمن النصاب الذي يقرره

الوزلسسيسسر

ج) المهام المكلف بها عضو هيئة التدريس داخل وخارج الجامعة تحتسب ضمن أيام التفرغ على أن يكون التكليف من قبل مجلس الكلية أو رئيس الجامعة.

- د) المقصود بساعات العمل الأيام الأربعة المحددة في القانون هي المدة الزمنية المحددة بجداول التشغيل التي حددها مجلس القسم والأعباء الأخرى المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية.
- ه) أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم يكون لهم الحرية الكاملة بعد الانتهاء من الأعباء المكلفين بها خلال الأربعة أيام أن يمارسوا أية أعمال أخرى بمقابل (مــثلا: أعمال الاستشارات القانونيــــة أو الهندسية...إلخ) وبما لا يتعارض مع القيام بهــذه الأعباء.
- و) الأعمال التى يقوم بها أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم وترتبط بخدمة الجامعة بشكل مباشر أو غير مباشر مثل حضور اللجان العلمية أو اللجان التى يستم تشكيلها بقرار من مجلس الكليسة أو الجامعة أو رئيس الجامعة تدخل ضمن أيام

التقرغ المشار إليها.

ثانياً: ضوابط الوحدات ذات الطابع الخاص

- أ) يمنح مديرو الوحدات الخاصة ونوابهم وأعضاء مجالس إدارتها مكافآت مقابل العمل يومين أسبوعياً خلاف أيام التفرغ المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات بالإضافة إلى ساعات العمل في غير أوقات العمل الرسمية طبقاً للقواعد المطبقة في هذا الشأن.
- ب) يمنح مديرو المستشفيات ومعاونوهم وأعضاء مجالس الإدارة مكافآت مقابل العمل يومين أسبوعياً بخلاف أيام التفرغ المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات بالإضافة إلى العمل في غير أوقات العمل الرسمية.
- ج) بالنسبة للتدريس فى شعب اللغات أو البرامج الجديدة بنظام الساعات المعتمـــدة أو التعليم المفتوح أو ما فى حكمها يتم التدريس لمدة يومين بحد أقصى خلاف أيام التفرغ المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات أو بعد ساعات اليوم الدراسى.
- د) الانتدابات الخارجية لا تزيد عن يومين بأى حال من الأحوال ويجب متابعة الانتدابات دقة.

التقرغ المشار إليها.

ثانياً: ضوابط الوحدات ذات الطابع الخاص

- أ) يمنح مديرو الوحدات الخاصة ونوابهم وأعضاء مجالس إدارتها مكافآت مقابل
 يومين أسبوعياً خلاف أيام التفرغ المنصوص عليها بقانون تنظيم الجاه
 بالإضافة إلى ساعات العمل في غير أوقات العمل الرسمية طبقاً للقواعد المطب
 هذا الشأن.
- ب) يمنح مديرو المستشفيات ومعاونوهم وأعضاء مجالس الإدارة مكافآت مقابل ا يومين أسبوعياً بخلاف أيام التفرغ المنصوص عليها بقانون تنظيم الجاه بالإضافة إلى العمل في غير أوقات العمل الرسمية.
- ج) بالنسبة للتدريس في شعب اللغات أو البرامج الجديدة بنظام الساعات المعتم أو التعليم المفتوح أو ما في حكمها يتم التدريس لمدة يومين بحد أقصى خلا التفرغ المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات أو بعد ساعات اليوم الدراسي
- د) الانتدابات الخارجية لا تزيد عن يومين بأى حال من الأحوال ويج بدقة.

ز) تنص المادة (98) من الواجبات في قانون تنظيم الجامعات على ضرورة أن يقدم كل عضو من أعضاء هيئة القدريس تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم ثم يقدم رئيس مجلس القسم تقريراً إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل ، ويقترح في هذا الشأن أن يكون تقرير عضو هيئة التدريس فصلي (أي تقريرين سنوياً) وشاملاً بالإضافة لما تقدم لمدى توافر شروط الإستفادة بالزيادة في بدل الجامعة في حق مقدم التقرير.

ثالثاً: الاعتذار

يجوز لعضو هيئة الندريس الإعتذار عن الإستفادة بهذه الزيادة في بدل الجامعة حال عدم استطاعته الإنتزام بهذه الضوابط لأي سبب من الأسباب ، وذلك بعد موافقة مجنس القسم ومجلس الكلية على ذلك ، وفي هذه الحالة يصرف البدل بالقيمة السابقة على الزيادة الواردة بالقانون رقم (84) لسنة 2012 ، كما أنه إذا تبين لمجلس القسم عدم إنطباق شروط صرف البدل على أحد أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم فإنه يرفع تقريراً بذلك لعميد الكلية للعرض على مجلس الكلية لوقف صرف الزيادة بالنسبة له عن طريق السلطة المختصة بذلك قانوناً.

وفي الختام فإن اللجنة تؤكد أن الواقع قد بكشف عن بعض حالات قد تحتاج لضوابط خاصة وسوف تدرسها اللجنة كل على حدد حال ورودها من المجلس الاعلى للجامعات.

أعضاء اللحنة

رئيس اللجنة

بجروب اتحاد اعضاء هيئة التحريس



م) يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم بمزاولة المهنة داخسل الجامعة أو القيام بأعمال الاستثنارة والخيرة ومعاونوهم مكافأت نظير قيامهم بهذه الأعمال في اليومين خلاف أيام التفرغ المنصوص عليها يفانون تنظيم الجامعات أو فسى غيسر أوقات العمل الرسمية.

و) يمتح مستشارو رئيس الجامعة ومستشارو النواب مكافأة العمل يومين بخلاف أيسام
 التفرغ المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات أو في غير أوقات العمل الرسمية.

ز) يكون التأكد من النزام السادة أعضاء هيئة الندريس ومعاونيهم بهذه الضوابط مسن خلال قياسهم بتكديم تقرير فعلى (مرتين سئوياً) لمجلس القسم المفستص بنسشاطهم الطمى والبحثى إضافة إلى مدى توافر شروط صرف البدل فسى حقهسم دون إلسزام بالتوقيع فى دفاتر الحضور والاصراف.

ثالثاً: الاعتذار

پجوز لعضو هيئة التدريس الاعتذار عن عدم الاستفادة بالزيادة المقررة فسى بسدل الجامعة حال عدم استطاعته الالتزام بهذه الضوابط لأى سبب من الأسباب، وذلك بعد موافقة مجلس الفسم ومجلس الكلية على ذلك، وفي هذه الحالة يصرف البدل بالقيمة السابقة على الزيادة الواردة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٣، كمسا أنسه إذا تبسين لمجلس القسم عدم انطباق شروط صرف البدل على أحد أعضاء هيئة التسسدريس أو معاونيهم فإنه يرفع تقريراً بذلك تعميد الكلية للعرض على مجلس الكلية لوقسف صرف الزيادة بالنسبة له عن طريق السلطة المختصة بذلك قانوناً.

المسادة الثانيسة على جميع الجهات المختصة تتقيدُ هذا القرار.

د / ۱۰۱ / ۱۰۰ مصطفی مسعد

(wellthe

الجديد